

شراء رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والرقابة من اخطارها رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٧ ببعض الأحكام الخاصة بهيئة الطاقة الذرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن هيئة الطاقة الذرية تنفيذ الأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة في قرارات رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ، ورقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٧ ببعض الأحكام الخاصة بهيئة الطاقة الذرية أو في غيرها من التشريعات المنظمة لشئون الهيئة .

(المادة الثانية)

تطبق في شأن النظام المالي للهيئة أحكام الباب السادس من قانون تنظيم الجامعات وكذلك أحكام الباب الخامس من لائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تطبق على العاملين بالهيئة من غير أعضاء هيئة البحث العلمي وأعاونهم ، أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز والمزايا المالية التي تقرر للعاملين بالهيئة في المجالات النووية والأشعاعية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية

الباب الأول

الهيكل التنظيمي العام للهيئة

مادة ١ - تشمل هيئة الطاقة الذرية المراكز والشعب العلمية الآتية :

أولاً - مركز البحوث النووية :

- شعبة المفاعلات الذرية .
- شعبة المواد والتصنيع النووي .
- شعبة العلوم النووية الأساسية .
- شعبة تطبيقات النظائر المشعة .

ثانياً - مركز المصامل الحارة :

- شعبة معالجة الوقود النووي .
- شعبة إنتاج النظائر والمصادر المشعة .
- شعبة معالجة النفايات المشعة .

ثالثاً - المركز القومي لبحوث وتكنولوجيا الإشعاع :

- شعبة التشعيع الصناعي .
- شعبة التكنولوجيا الحيوية .
- شعبة البحوث الإشعاعية .

رابعاً - المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية :

- شعبة أمان المنشآت النووية .
- شعبة التنظيمات والطوارئ النووية .
- شعبة الرقابة الإشعاعية .

مادة ٢ - يجوز انشاء شعبة أو أكثر بأى من المراكز السابق بيانها بقرار من وزير الكهرباء والطاقة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

وتشكل كل شعبة من عدد من الأقسام العلمية يكون انشاؤها وتعديلها والغاءها وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير الكهرباء والطاقة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣ - يجوز انشاء معمل مركزى أو أكثر يتبع رئيس الهيئة لأجراء البحوث المتميزة ذات الطابع القومى أو الطبيعة الخاصة لأداء خدمات بحثية محددة وذلك بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض رئيس الهيئة .

الباب الثانى

المجالس والقيادات المسؤولة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤ - تتولى كل من المجالس المحدودة فيما يلى فيما يختص بشئون الهيئة الاختصاصات والسلطات المبينة قرين كل منها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية :

أولاً - مجلس إدارة الهيئة : اختصاصات مجلس الجامعة .

ثانياً - مجلس المركز : اختصاصات مجلس الدراسات العليا والبحوث .

ثالثاً - مجلس الشعبة : اختصاصات مجلس الكلية .

رابعاً - مجلس القسم : اختصاصات مجلس القسم .

مادة ٥ - تتولى كل من القيادات المحددة فيما يلى فيما يتعلق بشئون الهيئة الاختصاصات والسلطات المبينة قرين كل منها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية :

- أولا - رئيس الهيئة : الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة .
- ثانيا - نائب رئيس الهيئة ورئيس المركز : الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة .
- ثالثا - أمين عام الهيئة : الاختصاصات المقررة لأمين عام الجامعة .
- رابعا - رئيس الشعبة : الاختصاصات المقررة لعمد الكلية .
- خامسا - رئيس مجلس القسم : الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم .
- مادة ٦ - لوزير الكهرباء والطاقة مباشرة جميع الاختصاصات والسلطات المقررة بشأن الجامعات لوزير التعليم طبقا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما يتعلق بشئون الهيئة .

ويبلغ رئيس الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير الكهرباء والطاقة خلال الخمسة أيام التالية لصدورها ، وتعتبر تلك القرارات نافذة ما لم يعترض عليها الوزير كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بهذه القرارات .

الفصل الثاني

مجلس ادارة الهيئة

- مادة ٧ - يشكل مجلس ادارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من :
- نائبى رئيس الهيئة .
 - رؤساء المراكز العلمية .
 - ثلاثة من رؤساء الشعب يختارهم رئيس الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد .
 - رئيس مجلس ادارة هيئة المواد النووية .
 - الرئيس التنفيذى لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

المستشار القانوني للهيئة .

مثل للجامعات المصرية يختاره المجلس الأعلى للجامعات بناء على ترشيح وزير التعليم .

ممثل لكل من وزارات الكهرباء والطاقة والدفاع والصحة والتخطيط والمالية والبحث العالى يختاره الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .
ويحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أقدم نائبيه .

الفصل الثالث

رئيس الهيئة ونوابه

مادة ٨ - يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الكهرباء والطاقة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويشترط أن يكون أستاذا بالهيئة خمس سنوات على الأقل .

ويعتبر رئيس الهيئة خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفه أستاذ على سبيل التذكير فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الهيئة قبل نهاية مدته عاد الى شغل وظيفه أستاذ إذا كانت شاغرة والا اعتبر شاغلا للوظيفة بصفة شخصية لحين خلوها .

مادة ٩ - يتولى رئيس الهيئة ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية وهو الذى يمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، ويقدم رئيس الهيئة فى نهاية كل سنة مالية الى وزير الكهرباء والطاقة تقريرا بنشاط الهيئة وانجازاتها واقتراحات النهوض بها .

مادة ١٠ - يصدر بتشكيل اللجان العلمية الدائمة بالهيئة قرار من رئيسها بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١١ - يعاون رئيس الهيئة في مباشرة اختصاصاته نائبان أحدهما لشئون المشروعات البحثية والآخر لشئون التدريب والتعاون الدولي ويقوم أقدمهما مقام رئيس الهيئة عند غيابه .

ويصدر بتعيين نائبي رئيس الهيئة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الكهرباء والطاقة بعد أخذ رأى رئيس الهيئة ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويشترط أن يكون نائب رئيس الهيئة قد شغل وظيفة أستاذ بها خمس سنوات على الأقل ، ويعتبر خلال هذه المدة شاغلا وظيفه أستاذ على سبيل التذكير . فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الهيئة قبل نهاية مدته عاد الى شغل وظيفة أستاذ إذا كانت شاغرة والا اعتبر شاغلا للوظيفة بصفة شخصية لحين خلوها .

الفصل الرابع

مجلس ورئيس المركز

مادة ١٢ - يشكل مجلس ادارة كل من مركز من المراكز العلية بالهيئة برئاسة رئيس المركز وعضوية :

رؤساء الشعب بالمركز .

ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة بمجالات أنشطة المركز ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس الهيئة بناء على اقتراح مجلس المركز وموافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٣ - يعين رئيس المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الكهرباء والطاقة بعد أخذ رأى رئيس الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبشترط أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بالهيئة خمس سنوات على الأقل .

ويعتبر رئيس المركز خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكير

إذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد الى شغل وظيفة أستاذ إذا كانت شاغرة والا اعتبر شاغلا للوظيفة بصفة شخصية لحين خلوها .

مادة ١٤ - يدعو رئيس المركز مجالس الشعب للاجتماع ليعرض عليها ما يدخل فى اختصاصها من موضوعات .

مادة ١٥ - يقدم رئيس المركز فى نهاية كل سنة مالية الى رئيس الهيئة تقريراً عن الشئون العلمية والفنية والادارية والمالية وسائر نواحي النشاط بالمركز وذلك للعرض على مجلس ادارة الهيئة .

الفصل الخامس

مجلس ورئيس الشعبة

مادة ١٦ - يشكل مجلس ادارة الشعبة برئاسة رئيس الشعبة وعضوية :

• وكيل الشعبة .

• رؤساء الأقسام .

• أستاذ من كل قسم .

أستاذ مساعد ومدرس فى الشعبة التى لا يزيد عدد أقسامها على عشرة ،
رأساذين مساعدين ومدرس فيما يزيد عدد أقسامه على ذلك .

مادة ١٧ - يتناوب العضوية سنويا أساتذة القسم بترتيب أقدميتهم فى
الأستاذية .

ولرئيس الهيئة بناء على طلب مجلس الشعبة وعرض رئيس المركز أن يضم
الى عضوية مجلس القسم خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته وذلك
لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويجرى تناوب العضوية سنويا بترتيب الأقدمية فى كل فئة من الأساتذة
المساعدين والمدرسين ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس القسم عند النظر
فى الشئون الوظيفية للأساتذة كما لا يحضر المدرسون منهم عند النظر فى الشئون
الوظيفية للأساتذة المساعدون .

مادة ١٨ - يعين رئيس الشعبة بقرار من رئيس الهيئة بعد أخذ رأى رئيس المركز ويضع نى اختياره **ومما رسمه لأعمال** وظيفته ، الأحكام المقررة بالنسبة لعمداء الكليات فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

مادة ١٩ - يقدم رئيس الشعبة لرئيس المركز فى نهاية كل سنة **مالية** تقريراً عن شئون الشعبة العلمية والتقنية والإدارية والمالية وسائر نواحي النشاط بها وذلك للعرض على مجلس المركز .

مادة ٢٠ - لرئيس الشعبة أن يدعو مجالس الأقسام الى الاجتماع لمرص الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها .

مادة ٢١ - يعاون رئيس الشعبة فى ادارة شئونها وكيلان يختص أحدهما بشئون البحوث العلمية ، والآخر بالشئون التكنولوجية ، ويحل أقدمهما محل رئيس الشعبة عند غيابه .

ويجوز تعيين وكيل واحد فى بعض الشعب .

ويعين الوكيل من بين أساتذة الشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الهيئة بناء على ترشيح رئيس المركز بعد أخذ رأى رئيس الشعبة .

الفصل السادس

مجلس ورئيس القسم

مادة ٢٢ - يشكل مجلس القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين ومن عدد لا يجاوز خمسة من المدرسين على الا يجاوز عدد المدرسين باقى عدد أعضاء هيئة التدريس فى المجلس .

ويتناوب المدرسون المصوية سنويا بالأقدمية فيما بينهم .

مادة ٢٣ - تقتصر اجتماعات مجلس القسم على الأساتذة عند النظر فى شئونهم الوظيفية كما تقتصر هذه الاجتماعات عليهم وعلى الأساتذة المساعدين عند النظر فى الشئون الوظيفية للأساتذة المساعدين .

مادة ٢٤ - لمجلس القسم النظر فى جميع الموضوعات العلمية والفنية والادارية والمالية المتعلقة بالقسم كما يناقش التقرير السنوى لرئيس مجلس القسم عن أنشطة القسم وتقييم منجزاته .

مادة ٢٥ - يعين رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بقرار من رئيس الهيئة بناء على عرض رئيس المركز بعد أخذ رأى رئيس الشعبة المختصة وتكون الرئاسة للأقدم فى حالة وجود أقل من ثلاثة من الأساتذة بالقسم .

وتنتهى مدة رئيس مجلس القسم بتعيينه رئيساً أو وكيلاً للشعبة وذلك اذا وجد غيره من الأساتذة والا تولى أقدم الأساتذة المساعدين بالقسم أعمال رئيس القسم وله حضور مجلس الشعبة فى غير حالة النظر فى الشؤون الوظيفية للأساتذة .

مادة ٢٦ - يقدم رئيس مجلس القسم بعد العرض على مجلس القسم فى نهاية كل سنة مالية تقريراً الى رئيس الشعبة يتضمن بياناً عن الشؤون العلمية والادارية والمالية للقسم وذلك للعرض على مجلس الشعبة .

مادة ٢٧ - يجوز ترقية رئيس مجلس القسم عند اخلاله بواجباته وبسقتضيات مسؤولياته وذلك بقرار مسبب من رئيس الهيئة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة .

الفصل السابع

الأمين العام

مادة ٢٨ - يتولى أمين عام الهيئة الأعمال المالية والادارية بالهيئة تحت اشراف رئيس الهيئة ونوابه ويكون مسئولاً فى حدود اختصاصاته عن تنفيذ القوافين واللوائح والنظم المقررة للهيئة وي عين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الكهرباء والطاقة بعد أخذ رأى رئيس الهيئة .

الباب الثالث

أعضاء هيئة البحث العلمي وأعاونهم

مادة ٢٩ - تشكل هيئة البحث العلمي بالهيئة من :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

مادة ٣٠ - يراعى عند تقييم الانتاج العلمى للمتقدمين للتعين فى احدى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين ما يكون قد حققه من نتائج وانجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى بما يتفق مع خطط الهيئة وأهدافها ، ويعود بالنفع على الاقتصاد القومى ، من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى قام بتنفيذها أو التى شارك فيها .

مادة ٣١ - تطبق فى شأن شاغلى وظائف هيئة البحث العلمى وأعاونهم من المدرسين المساعدين والمعيدىن بالهيئة والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين فى كل ما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والاعارة والاجازات والايفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

وذلك كله فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع

أحكامها .

مادة ٣٢ - يراعى جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة عند تطبيق

جدول المرتبات والبدلان والأحكام الملحقة بقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحث العلمى والمدرسين المساعدين والمعيدىن بالهيئة .

وفى ما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تطبق على أعضاء

هيئة البحث العلمى والمدرسين المساعدين والمعيدىن بالهيئة المزابا والمكافآت المطبقة على أقرانهم بالجامعات وبالمسليات التى تتفق مع طبيعة العمل بالهيئة ويصدر بها

قرار من وزير الكهرباء والطاقة .

مرفق بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١

بشان اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية

جدول معادلة الوظائف العلمية بهيئة الطاقة الذرية

الوظائف المعادلة لها بقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالهيئة
(أ) <u>أعضاء هيئة التدريس :</u>	(أ) <u>أعضاء هيئة البحوث :</u>
• نائب رئيس الجامعة .	• رئيس الهيئة .
• نائب رئيس الجامعة .	• نائب رئيس الهيئة - رئيس المركز .
• عميد الكلية .	• رئيس الشعبة .
• وكيل الكلية .	• وكيل الشعبة .
• رئيس مجلس القسم .	• رئيس القسم .
• أستاذ .	• أستاذ .
• أستاذ مساعد .	• أستاذ مساعد .
• مدرس .	• مدرس .
(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :</u>	(ب) <u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :</u>
• مدرس مساعد .	• مدرس مساعد .
• معيد .	• معيد .